



دور رأي الخبير في ترجيح قول فقهي

تحديد أقصى مدة الحمل أنموذجا

د. سيدي محمد الشيخ أحمد أبي المعالي

باحث شرعي في موقع الشبكة الإسلامية- الدوحة - قطر

sidiabma@yahoo.com

ملخص

تناولت في هذا البحث الفرق بين أدلة مشروعية الأحكام، وأدلة ثبوتها، حيث مرجع الأولى شرعي، وأهل الاختصاص فيه هم الفقهاء، والثاني مرجعه العادة والحس، وأهل الاختصاص فيه أهل الخبرة. ومن هنا نشأ إشكال هذا البحث وهو: قول بعض الفقهاء بامتداد الحمل لأكثر من تسعة أشهر، وهو ما يعارضه الأطباء، وهم أهل الخبرة، مزدوين بأدلة حسية متمثلة في أجهزة دقيقة. فهل يصبح هذا الرأي مرجوحا، ورأي من قال من الفقهاء بعدم تجاوزه سنة راجحا. وذلك ما رجحته في البحث، متبعا للمنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي. والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: أدلة، أحكام، فقهاء، خبراء، أقصى أمد، الحمل.

Abstract

Role of the Expert's opinion in giving preponderance to a Fiqhi (jurisprudential) statement, using as an illustrative example the determination of the maximum duration of pregnancy.

In this research, I addressed the difference between the evidence proving the legitimacy of rulings and the evidence proving their establishment. The reference for the former is religious texts, and the specialists therein are the scholars of Fiqh (jurisprudents). The reference for the latter is custom and perception, and the specialists therein are the experts in the relevant field. Hence arises the problematic issue in this research, namely that some jurisprudents stated that pregnancy may extend for more than nine months; which is contradicted by physicians who are the experts in this field, equipped by sensory evidence obtained through precise devices. So, would this opinion become outweighed and the opinion of the jurisprudents who said that pregnancy does not exceed one year becomes preponderant. That is what I held to be preponderant in the research, following the inductive, analytical, and critical approach.

And Allah knows best.

Keywords: evidence, rulings, jurisprudents, experts, maximum duration, pregnancy

مقدمة:

الحمد لله الذي نزل الكتاب تبياناً لكل شيء، وصلى الله على من بين الناس ما نزل إليهم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

وبعد، فقد اختلف الفقهاء في أقصى أمد يمكن للحمل أن يصل إليه، بين من يقول إنه لا يتجاوز المعتاد وهو تسعة أشهر إلى سنة، ومن قائل بامتداده إلى سنتين، أو أربع أو سبع سنوات. ومستندهم ما وجد أي الحس، وقول أهل الخبرة.

من هذا المنطلق كان إشكال هذا البحث وهو: لقد تطورت الأجهزة والآلات في عصرنا تطوراً كبيراً، خاصة في مجال الطب، والأطباء يقولون إن الحمل لا يمكن أن يزيد على تسعة أشهر إلا بأسبوع أو أسبوعين، وهم أهل الخبرة. فهل يصبح قول من قال من الفقهاء بامتداد الحمل لأكثر من سنة، قولاً مرجوحاً، وقول من قال بأنه لا يتجاوز سنة هو الراجح، اعتماداً على قول أهل الخبرة.

أما أسباب اختيار الموضوع فهي:

- 1- الحاجة إلى إعادة النظر في بعض الأقوال الفقهية التي تستند إلى أدلة وقوع تغيرت.
 - صد الهجوم على الفقه، باعتباره يخالف المسائل العلمية، خاصة في أوساط المثقفين.
 - بيان مدى الترجيح بقول أهل الخبرة، فيما يستند من أحكام على رأيهم.
- أما أهداف هذا البحث فهي:
- بيان أثر تغير المعلومات التي بنى عليها الفقيه رأيه عليها، في تغير الحكم الذي أصدره بناء عليها.
 - بيان الرأي الصحيح من خلال دراسة مثال لذلك، وهو أقصى مدة للحمل، بعد أن أصبح رأي الطب الحديث يخالف ما عليه جل الفقهاء.

منهج البحث: والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي الاستقرائي لأقوال الفقهاء، وآراء الأطباء. ثم المنهج التحليلي لتلك الأقوال، ثم المنهج النقدي. لتلك الأقوال.

وقد اتبعت في هذا البحث الخطة الآتية:
مقدمة: وقد خصصتها لإشكالية البحث وأهدافه، والمنهج المتبع فيه، وختمتها بمنهج البحث وخطته.
أما المطلب الأول فهو: أدلة وقوع الأحكام، وتأثيرها على الحكم الفقهي.
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في أقصى أمد الحمل
المطلب الثالث: رأي أهل الخبرة. وحجية رأي الخبير.
وقد ذيلته بخاتمة: ضمنتها أهم النتائج والتوصيات. بالإضافة إلى قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول: أدلة وقوع الأحكام، وتأثيرها على الحكم الفقهي.
أدلة وقوع الأحكام، تعلم بالحس أو الخبر، أو الشهادة، ويرجع فيها إلى أهل الخبرة¹

((فالأوصاف الحسية، والأمور العرفية، ليست من حظوظ الفقيه، بل من حظوظ الخبير، كما أن كل ما يتعلق بالواقعة وملابساتها، ومعرفة حقيقتها، ليست من حظ الفقيه)).²

فإذا بني حكم فقهي على دليل من هذه الأدلة، ثم ظهر دليل أكثر دقة منه عند أهل الخبرة، فهنا يلزم الفقيه العمل به؛ لأن: ((كلُّ ما انفرد أهل الخبرة فيه بالعلم به وجب على الفقهاء الرجوع إليهم فيه والاعتبار بقولهم، ثم ترتيب الحكم الشرعي على ما تقرّر عندهم فيه؛ ولا يؤخذ العلم بحقيقة الشيء من غير أهل الخبرة فيه، وإن كان من أعلم الناس بالحلال والحرام)).³
انطلاقاً من هذا سندرس أقوال الفقهاء حول أقصى أمد الحمل.

1 انظر: القرافي: الفروق 1/128. الفرق السادس عشر بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام وبين قاعدة أدلة وقوع الأحكام، وانظر: ابن القيم: بدائع الفوائد 4/1322.

2) د سعيد بن أحمد: استناد الأحكام الشرعية على الكشوفات العلمية، ص 176

3 الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي 1/329

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في أقصى أمد الحمل

انقسم الفقهاء إلى فريقين: فريق يحدده بمدة تمتد من سنتين إلى أربع أو خمس إلى سبع.

قسم يرى أنه لا يتجاوز المعتاد: تسعة أشهر، إلى سنة.

يقول ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد، مبينا تلك الأقوال: ((واختلفوا في أطول زمان الحمل الذي يلحق به الوالد الولد، فقال مالك: خمس سنين، وقال بعض أصحابه: سبع، وقال الشافعي: أربع سنين، وقال الكوفيون: ستان، وقال محمد بن الحكم: سنة، وقال داود: تسعة أشهر.))¹

علام استندوا في هذا التحديد؟

مما استندوا عليه تحديد عمر لأجل المفقود، وبما وجد في بعض النساء كنساء الماجشون.

يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي في الإشراف: ((مسألة: في أكثر الحمل ثلاث روايات، الصحيح منها أربع سنين، وقال أبو حنيفة أكثره ستان، وقال داود لا يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر.

فدللنا على أبي حنيفة ما روي أن عمر بن الخطاب ضرب لامرأة المفقود أجلاً أربع سنين ولم يكن ذلك إلا أنه غاية الحمل، وروي مثله عن عثمان وعلي، ولا يخالف لهم. ولأن بالمدينة كان مستفيضاً عندهم أن نساء الماجشون كن يلدن لأربع سنين، ولأن ما زاد على السنتين لو لم يكن مدة للحمل لم يلحق به إذا ادعاه وأكذبتة، وفي لحوقه به دليل على أنه من مدته.))²

كما استدلو بأنه لا توقيت له، فيرجع إلى الوجود.

يقول ابن قدامة في المغني: ((ما لا نص فيه، يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين.))³

إذن الحجة الوجود، والواقع.

1 بن رشد الحفيد: بداية المجتهد 142/4

2 القاضي عبد الوهاب البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف 802/2

3 ابن قدامة المغني 121/8

أما الفريق الثاني فيرى عدم زيادته على تسعة أشهر، ممثلاً في ابن عبد الحكم من المالكية، وداود الظاهري وابن حزم.

قال ابن حزم في المحلى، محتجاً لرأيه بأن مجموع الحمل والفصال لا يزيد على ثلاثين شهراً: ((ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر؛ لقول الله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً). [الأحقاف: 15]، وقال تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) [البقرة: 233]. فمن ادعى أن حملاً وفصلاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً: فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهاراً))¹

فكلما زادت مدة الحمل نقصت مدة الرضاع، وكلما زادت مدة الحمل نقص الرضاع، والمجموع لا يتجاوز ثلاثين شهراً.

يوضح ذلك ابن عطية في تفسيره: ((وقوله: ثلاثون شهراً. يقتضي أن مدة الحمل والرضاع هي هذه المدة؛ لأن في القول حذف مضاف، تقديره: ومدة حملة وفصاله، وهذا لا يكون إلا بأن يكون أحد الطرفين ناقصاً، وذلك إما بأن تلد المرأة لستة أشهر وترضع عامين، وإما بأن تلد لتسعة على العرف وترضع عامين غير ربع عام، فإن زادت مدة الحمل نقصت مدة الرضاع، وبالعكس... وأقل ما يرضع الطفل عام وتسعة أشهر))²

فهذا يدل أن الحمل والفصال لا يتجاوز ثلاثين شهراً. وفترة الفصال -أي الرضاع- أقصاها عامان قال تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) [البقرة: 233].

ويمكن أن تقل قليلاً 21 شهراً، ويكون الحمل تسعة أشهر، أو 18 شهراً، ويكون الحمل سنة.

أما أن يصل الحمل لأربع أو خمس سنوات، مع فترة رضاعة كهذه أو تصل لعامين، فستكون فترة الحمل والرضاع 72، أو 84 شهراً، وهذا لا يجتمع مع كونها ثلاثين شهراً كما في الآية.

1 ابن حزم: المحلى 132/10-133

2 بن عطية المحرر الوجيز سورة الأحقاف. 737/8

وهذا ما يتفق مع رأي أهل الخبرة.

المطلب الثالث: رأي أهل الخبرة. وحجية رأي الخبير:

من المعلوم عند الفقهاء، أن ما كان مستنده الخبرة، يؤخذ فيه برأي الخبراء دون سواهم، حتى لو كان فقيها.

يقول الدكتور سعيد بن أحمد صالح، في كتابه: استناد الأحكام الشرعية على الكشوفات العلمية ((وقد اتفق الفقهاء على القول بحجية الخبير في العموم، واستدلوا لهذه المشروعية بأدلة، منها قوله تعالى: (فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل: 43].

فالآية الكريمة تأمر بسؤال أهل الذكر الذين هم أهل العلم والمعرفة والخبرة عند عدم العلم، وهي عامة في كل شأن.

قال السرخسي: إنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب)).¹
والحمل من القضايا الحسية، فالفقيه يبني حكمه على ما يخبره به أهل الاختصاص، وهم هنا الأطباء.

يقول الدكتور محمد علي البار مبينا أن مستند الحمل الممتد لأكثر من سنة، هو الوهم: ((الحمل الكاذب: حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن، فتنتفخ البطن بالغازات، وتتوقف العادة الشهرية... وتعتقد المرأة اعتقادا جازما بأنها حامل، رغم تأكيد جميع الفحوصات المخبرية، والفحوصات الطبية بأنها غير حامل.... وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب، الذي تتصور أنه بقي في بطنها سنينا... قد يحدث أنها تحمل فعلا... فتضع طفلا طبيعيا في فترة حمله، ولكنها نتيجة وهمها، وإيهامها من حولها من قبل. تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث، أو أربع سنوات.))²

1) د سعيد، استناد الأحكام، ص 150

2) البار: محمد علي: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 445-446.

ويقول الدكتور زغلول النجار، في موسوعة الإعجاز العلمي: خلق الإنسان في القرآن الكريم: عند قوله تعالى: (ويعلم ما في الأرحام) [لقمان: 34]. ((ويقول الحق سبحانه وتعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين. [لقمان: 14]:

وفي هذه الآية الكريمة جاءت الإشارة إلى ثلاث من القضايا العلمية المهمة:
وثانيتهما: أن جنين الإنسان يبقى في بطن أمه فترة تتراوح بين الستة والتسعة أشهر قمرية.

.... وإذا أضفنا إلى هذه الآية الكريمة قول ربنا -تبارك وتعالى-: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا). [الأحقاف: 15].

اتضح لنا بجلاء أن أقل مدة للحمل البشري، هي ستة شهور قمرية (أي 177 يوما). وأن أطول مدة للحمل البشري هي: تسعة شهور قمرية (أي: 266 يوما)
وعلى ذلك، فلا بد من استكمال فترتي الحمل والقطام معا إلى ثلاثين شهرا قمريا (أي إلى 885 يوما) فكلما قلت فترة الحمل، زادت فترة الرضاعة، والعكس صحيح، وهذا كله ما أثبتته الدراسات المكتسبة)) 1

ويقول في تفسير قوله تعالى: (ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه في قرار مكين إلى قدر معلوم [المرسلات: 20-22]

((ونفهم من قول ربنا -تبارك وتعالى-: إلى قدر معلوم [المرسلات: 33]

أي ألم نجعل عملية خلق الواحد منكم في رحم أمه، عملية مؤخرة مؤجلة إلى وقت معلوم، قدره الله تعالى له بمقدار محدد من الزمن، وهو فترة الحمل (وأقلها ستة أشهر قمرية، أي حوالي 177 يوما، وأكثرها تسعة أشهر قمرية، أي حوالي 266 يوما في المتوسط) ومنكم من يكمل هذه المدة، ومنكم من لا يكملها، فقدرنا أطوار

1 (زغلول النجار: موسوعة الإعجاز العلمي: خلق الإنسان في القرآن الكريم 4 / 508

خلقكم حتى أخرجناكم من بطون أمهاتكم أطفالا كاملي الخلقة، أسوياء التكوين أو غير ذلك))¹

أما كيفية حساب تلك المدة، فيوضحها الدكتور محمد علي البار: ((وتعتبر مدة الحمل الطبيعية 280 يوما، تحسب من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة. وبما أن الحمل يحدث في العادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريبا.. فإن مدة الحمل الحقيقية هي: 280-14=266 يوما..

وبما أن الحساب قد يخطئ، وخاصة إذا كانت العادة غير منتظمة، فإن بعض الأمهات يتحدثن عن فترة حمل طويلة جدا...

أما تأخر الحمل أو تقدمه أسبوعين عن المدة المحسوبة، فهو أمر اعتيادي..وقد يتأخر الحمل رغم ضبط الحساب إلى شهر كامل.

أما كيفية الحساب، فسهلة ميسورة: يحدد تاريخ بدء آخر حيضة، ثم يضاف إليها تسعة أشهر (شمسية) وتسعة أيام.. ذلك هو موعد الولادة بالتقريب.. قد يزيد أياما، وقد ينقص عنها..

أما أكثر الحمل عند الأطباء، فلا يزيد عن شهر بعد مواعده، وإلا لمات الجنين في بطن أمه... ويعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب

إلا أن الجنين قد يموت في بطن أمه، ويبقى فيها أمدا طويلا، وهذا أمر معروف عند الأطباء، وقد يتكلس (ترسب فيه أملاح الكالسيوم، فيصبح مثل الجير) الجنين بعد موته، ثم يقذفه الرحم على فترات متقطعة)².

فالخطأ في الحساب، وتكلس الجنين، ثم بدء حمل جديد، هو ما ظنه القدماء حملا ممتدا، فأخبروا بذلك الفقهاء.

والحساب هنا من تحقيق المناط، فمرجه أهل الخبرة.

أما عدم إمكانية الجنين أكثر من تسعة أشهر، ف ((يرجع الأطباء السبب في عدم إمكان بقاء الجنين في البطن أكثر من الوقت المعتاد، إلى أن الجنين يعتمد في غذائه -بعد الله سبحانه- على المشيمة، فإذا بلغ الحمل نهايته المعتادة (تسعة أشهر) ضعفت

1 زغلول: النجار موسوعة الاعجاز، 4/220

2 د محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 445-446.

المشيمة، ولم تعد قادرة على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته، فإن لم تحصل الولادة، فقد يعاني الجنين من نقص الغذاء، أو ما يعبر عنه بالمجاعة (famine) فإن طالت المدة -أيضا- ولم تحصل ولادة، مات الجنين.

ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم 45 أسبوعا.

ولاستيعاب النادر، والشاذ، فإن هذه المدة تمدد أسبوعين آخرين، لتصبح 330

يوما، ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.)¹

فالأطباء -وهم أهل الاختصاص، الذين يلزم العمل بقولهم كما قدمنا- يرون أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المحدد المعتاد، إلا فترة وجيزة، لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة في الغالب.

فالرأي الراجح: هو تسعة أشهر إلى سنة كما قال ابن عبد الحكم وداود الظاهري، لأن هذه المسألة من مسائل تحقيق المناط، وأدلة وقوع الأحكام، وتلك مرجعها إلى رأي أهل الخبرة، وهم هنا الأطباء.

1 (الدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص 631-632

خاتمة

في نهاية هذا البحث تبين ما يأتي:

- 1- هناك فريقان: فقهاء يرون امتداد الحمل لأكثر من سنة. مستدلين بفهمهم لحكايات، وتفسير للواقع. و فرق آخر يرى أن الحمل لا يزيد على تسعة أشهر إلا بقليل مستدلين باستنباط من مجموع الآيات التي تحدد مجموع مدة الحمل والرضاع، ومعهم الأطباء في هذا العصر.
- 2- وبناء على ذلك يترجح قول الفريق الثاني؛ لأن هذه المسألة من مسائل تحقيق المناط، وأدلة وقوع الأحكام، وتلك مرجعها إلى رأي أهل الخبرة، وهم هنا الأطباء.
- 3- وفي الختام هذه دعوة لإعادة النظر في أدلة وقوع الأحكام، وتجديد النظر فيها بحسب تطور العلوم المتعلقة بها. لبنني على ذلك الاحكام الفقهية. والله أعلم.

المصادر والمراجع

- 1- أحمد بن إدريس القرافي: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- 2- بلقاسم بن ذاك، الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث
- الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م
- 3- د زغلول النجار: موسوعة الإعجاز العلمي، خلق الإنسان في القرآن الكريم: دار المعرفة، لبنان، طبعة خاصة لوزارة الأوقاف، قطر. 2007م.
- 4- د سعيد بن أحمد صالح: استناد الأحكام الشرعية على الكشوفات العلمية، دار البشائر الإسلامية، ط 1: 1437 هـ، 2016م.
- 5 - عبد الحق ابن عطية: المحرر الوجيز، تح مجموعة من الباحثين، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 2015م.
- 6-: علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم المحلى بالآثار، د تح، دار الفكر - بيروت. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- 7- عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- 8- القاضي عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.
- 9- ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: دار الحديث - القاهرة، 1425 هـ - 2004 م
- 10- د محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 445-446. الدار السعودية للنشر والتوزيع. ط الحادية عشرة. 1420-1999م.
- 11- ابن القيم: محمد بن أبي بكر. بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران (إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، طبعة: الأولى، 1425 هـ.

12-الدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي. ط مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الرابعة 1431هـ-2010م.